

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١١

بالغاء القرار الوزاري رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

بتعدل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشدن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشدن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

آخرها في ٢٠١١/٦/٢١

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٤٧ س ٢٠١٠ - ٦ - ١٩